

Distr.: Limited  
7 November 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون  
اللجنة السادسة  
البند ٨٤ من جدول الأعمال  
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

مشروع قرار

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٨/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي  
تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها  
على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة  
يعزز كل منها الآخر، وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية  
غير القابلة للتجزئة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة التقييد على الصعيد العالمي بسيادة القانون ووضعها  
موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء والالتزامها المقدس بنظام دولي  
يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل،  
متطلبا أساسيا للتعيش السلمي والتعاون بين الدول،



وإذ تضع في اعتبارها أن أنشطة الأمم المتحدة الجارية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات لتعزيز سيادة القانون وتوطيدها هي أنشطة يضطلع بها وفقا للميثاق، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات،

واقترانها منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يعتمد على التعاون الفعال، وفقا للميثاق والقانون الدولي، من أجل التصدي للأخطار العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد وجوب أن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأن تسوي ما ينشأ بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقا للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك،

واقترانها منها بضرورة أن تسترشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في الأنشطة التي تضطلع بها بتعزيز سيادة القانون واحترامها على الصعيدين الوطني والدولي وبالعدل والحكم الرشيد،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣٤ (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>،

١ - تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي عقد خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين والإعلان الذي اعتمد في ذلك الاجتماع<sup>(٢)</sup>، وتحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٤١ من الإعلان<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى اللجنة السادسة أن تواصل النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تطوير الصلات التي تربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاثة؛

(١) القرار ١/٦٠.

(٢) القرار ١/٦٧.

(٣) A/68/213/Add.1.

- ٢ - تنوّه بالجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون من خلال التبرعات المعلنة، وتشجع كافة الدول على أن تنظر في التعهد بتقديم تبرعات، سواء منفردة أو مجتمعة، على أساس أولوياتها الوطنية، وتشجع أيضا الدول التي قدمت تعهدات على أن تواصل تبادل المعلومات والمعارف وأفضل الممارسات المتوافرة في هذا الصدد؛
- ٣ - تحيط علما بالتقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها<sup>(٤)</sup>؛
- ٤ - تشجع الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛
- ٥ - تعيد تأكيد دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتعيد كذلك تأكيد وجوب أن تتقيد الدول بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛
- ٦ - تعيد أيضا تأكيد ضرورة دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي والنهوض بها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٧ - تعيد كذلك تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٥)</sup>، وتشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تشكل مجموعة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛
- ٨ - تقر بدور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في النهوض بسيادة القانون، وتشير إلى المناقشة البناءة التي أجريت بشأن هذا الموضوع الفرعي في اللجنة السادسة خلال الدورة السبعين للجمعية العامة، وفي هذا الصدد:
- (أ) تعيد تأكيد تأييدها للمناسبة السنوية المتعلقة بالمعاهدات التي ينظمها الأمين العام، وترحب بتنظيم قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة حلقات عمل بشأن الممارسة المتعلقة بالمعاهدات، على المستوى الإقليمي وفي مقر الأمم المتحدة على السواء، باعتبار ذلك مبادرة هامة لبناء القدرات، وتدعو الدول إلى مواصلة دعم هذا النشاط؛

(٤) A/71/169.

(٥) القرار ١/٧٠.

(ب) تثنى على الأمين العام لاستعراضه القواعد التنفيذية للمادة ١٠٢ من الميثاق، وتحيط علما بالتوصيات الواردة في تقريره السنوي<sup>(٦)</sup> والمعروضة على اللجنة السادسة للنظر فيها؛

(ج) ترحب بالجهود المبذولة في سبيل تطوير وتعزيز قاعدة بيانات الأمم المتحدة الإلكترونية للمعاهدات، بما يتيح الاطلاع إلكترونيا على معلومات شاملة عن وظائف الوديع التي يتولاها الأمين العام وعن تسجيل ونشر المعاهدات بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق، وتشجع على مواصلة بذل هذه الجهود في المستقبل، مع مراعاة أن الكثير من البلدان النامية تفتقر إلى القدرة على الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بتكلفة ميسورة؛

(د) تقر بأهمية المنشورات القانونية التي يعدها قسم المعاهدات، وتحيط علما بالمعلومات التي أوردها الأمين العام في تقريره السنوي<sup>(٧)</sup>، وتشدد على ضرورة تحديث موجز ممارسة الأمين العام بوصفه الوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف، في ضوء هذه التطورات والممارسات الجديدة؛

٩ - تشير إلى المناقشة البناءة بشأن الموضوع الفرعي "تبادل الممارسات الوطنية المتبعة في تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف" التي أجريت في اللجنة السادسة خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، وترحب بالمساعدة التقنية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف على الصعيد الوطني بوصف ذلك إسهما ملموسا في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتشيد بالجهود التي تبذلها الدول في هذا الصدد؛

١٠ - تشير أيضا إلى المناقشة البناءة بشأن الموضوع الفرعي "التدابير العملية لتيسير سبل الاحتكام إلى القضاء للجميع، وبخاصة بالنسبة إلى أفقر الفئات وأشدّها ضعفا" التي أجريت في اللجنة السادسة خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، والتي سلّطت الضوء على أمور منها أهمية الأدوات والتدابير المناسبة لتعزيز التمكين القانوني للأفراد، وتسلم بدور هذا الموضوع الفرعي في النهوض بسيادة القانون؛

١١ - ترحب بالحوار الذي بدأه الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام مع الدول الأعضاء بشأن

(٦) A/71/169، الفرع ثانيا - دال.

(٧) المرجع نفسه، الفرع ثانيا - هاء.

موضوع "تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي"، وتدعو إلى مواصلة هذا الحوار بغية توطيد سيادة القانون على الصعيد الدولي؛

١٢ - تقر بأهمية برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في توطيد برامج وأنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وتشدد على أنه ينبغي دراسة اتخاذ المزيد من مبادرات تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات التي يركز فيها على زيادة وتحسين مشاركة الدول الأعضاء في عملية المعاهدات المتعددة الأطراف، وتدعو الدول إلى دعم هذه الأنشطة؛

١٣ - تؤكد أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني وضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، من أجل تطوير وتعزيز المؤسسات المحلية النشطة في مجال النهوض بسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي والحفاظ على تلك المؤسسات، رهنا بتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني وبالاستراتيجيات والأولويات الوطنية؛

١٤ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة، وتكرر دعوتها إلى إجراء تقييم أعمق لفعالية هذه الأنشطة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعالية أنشطة بناء القدرات تلك؛

١٥ - تدعو، في هذا السياق، إلى تعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة بما يكفل وضع وجهات النظر الوطنية في موقع مركزي لدى تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز توطيد زمام الأمور على الصعيد الوطني، مع الاعتراف بأن أنشطة سيادة القانون يجب أن تركز على السياق الوطني وبأن الدول لديها خبرات وطنية متفاوتة في مجال تطوير نظم سيادة القانون التي تأخذ بها، تراعي خصوصياتها القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية وغير ذلك من الخصوصيات المحلية، ومع الاعتراف أيضا بوجود سمات مشتركة تقوم على أساس القواعد والمعايير الدولية؛

١٦ - تهيب بالأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة أن يقوموا، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بما في ذلك مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بسيادة القانون، إدراكا لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛

١٧ - تعرب عن التأييد الكامل للدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها عموماً في منظومة الأمم المتحدة في إطار الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون وتحت قيادة نائب الأمين العام؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في الوقت المناسب، وفقاً للفقرة ٥ من قرارها ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن يتناول فيه على نحو متوازن الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون؛

١٩ - تقر بأهمية استعادة الثقة في سيادة القانون بوصفها عنصراً أساسياً للعدالة الانتقالية؛

٢٠ - تشير إلى التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات فعالة قوامها الإنصاف والشفافية، تخلو من التمييز ويمكن المساءلة عنها، للعمل على توفير سبل الاحتكام إلى القضاء للجميع، بما يشمل المعونة القانونية، وتشجع على زيادة الحوار وتبادل الممارسات والخبرات الوطنية المتصلة بتعزيز سيادة القانون من خلال توفير سبل الاحتكام إلى القضاء، في مجالات تشمل توفير خدمات تسجيل المواليد للجميع، والتسجيل والتوثيق الملائمين للاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وتوفير المعونة القانونية، حيثما كان ذلك ملائماً، في الإجراءات الجنائية والمدنية على حد سواء، وتسلم في هذا الصدد، بدور المعرفة والتكنولوجيا في النظم القضائية وغيرها، وتؤكد ضرورة تكثيف المساعدة المقدمة إلى الحكومات بناء على طلبها؛

٢١ - تؤكد أهمية تعزيز تبادل الممارسات الوطنية والحوار الشامل للجميع، وترحب بالمقترحات التي قدمها الأمين العام ودعا فيها الدول الأعضاء إلى القيام طوعاً بتبادل أفضل الممارسات الوطنية في مجال سيادة القانون في إطار اجتماعات غير رسمية وفي إطار مستودع إلكتروني لأفضل الممارسات على موقع الأمم المتحدة لسيادة القانون، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم بذلك؛

٢٢ - تدعو محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون؛

٢٣ - تدعو الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى مواصلة حوارهما مع جميع الدول الأعضاء عن طريق تبادل الآراء معها بصفة منتظمة وعلى نحو شفاف يشمل الجميع، وبخاصة في إطار جلسات إحاطة غير رسمية، وترحب بجلسات الإحاطة غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة السبعين؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يورد مزيدا من التفاصيل عن استعراض القواعد التنفيذية للمادة ١٠٢ من الميثاق مع أخذ التطورات الأخيرة في الاعتبار، وأن يعد تقريرا عن تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من الميثاق وأن يقدمه قبل انعقاد الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بوقت كاف؛

٢٥ - تؤكد ضرورة أن تضطلع وحدة سيادة القانون بمهامها بفعالية وعلى نحو مستدام، وضرورة أن تزود بالموارد المعقولة المطلوبة لتحقيق ذلك؛

٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها في المناقشات المقبلة للجنة السادسة على الموضوع الفرعي "سبل ووسائل زيادة نشر القانون الدولي لتعزيز سيادة القانون".